

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين
ووسطاء الشحن التي تقدمها هيئة تنظيم النقل البري صادرة بموجب احكام
المادة (١٨) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن التي تقدمها هيئة تنظيم النقل البري صادرة بموجب احكام المادة (١٨) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣) وتقرأ مع تعليمات استيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن التي تقدمها هيئة تنظيم النقل البري لسنة ٢٠١٣ كوحدة واحدة.

المادة (٢) : تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية بإضافة التعريف :-
وثيقة النقل : هي مستند يثبت عقد النقل وفق احكام قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ويبين العلاقة بين اطراف عملية النقل لحماية حقوق كافة الأطراف.

المادة (٣) : تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بإضافة البند (هـ) :-
هـ - (٧٥٠) فلساً بدل اصدار وثيقة النقل، تدفع منها (٤٠٠) فلس للشركة التي ستقوم بتطوير المنظومة الالكترونية لإدارة الاصدار الالكتروني لوثيقة النقل حسب شروط العطاء ومبلغ (٣٥٠) فلساً للجهة التي تتفق معها الهيئة لإصدار وطباعة وثيقة النقل وتسليمها للناقل وذلك وفق الالية التي يحددها مدير عام الهيئة .

مجلس ادارة

هيئة تنظيم النقل البري